

الذريعة إلى اصول الشريعة

[210] اللفظ وفقد إجماله، ويحسن أن يستفهم من قال: رايت عينا، عن أي عين رأى ؟ وهذا الجملة تقتضي إشتراك هذا الالفاظ بين الخصوص والعموم. ومن خالف في حسن الاستفهام بحيث ذكرناه، لا يخلو من أن يكون قائلًا يحسن الاستفهام في موضع من الكلام، أو ليس يحسن أصلاً، فإن ذهب إلى الاول، قيل له: بين لنا حسن الاستفهام أين شئت من الكلام، حتى نسوي بينه وبين حسنه في الخصوص والعموم، وإن أراد الثاني، كان مكابراً دافعا للضرورة، فكيف يقال ذلك، وقد جعل أهل اللغة الاستفهام ضرباً مفرداً من ضروب الكلام، وخصوه بحروف ليست لغيره.
